

السؤال

ما حكم من فعل عمرة فبدأ من المرورة قبل الصفا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على من سعى بين الصفا والمرورة أن يبدأ بما بدأ به الله تعالى به وبدأ به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) البقرة / 158 ، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه بالصفا ، وقال : (أبدأ بما بدأ الله به) ، والأصح : أن الترتيب بينهما واجب ؛ فمن بدأ بالمرورة أولاً : لم يحسب شوطه الأول ، وعليه أن يضيف شوطاً آخر .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

" اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب ، وهو أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمرورة ، فإن بدأ بالمرورة : لم يعتد بذلك الشوط ، وممن قال باشتراط الترتيب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وداود ، وجمهور العلماء .

وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك :

قال صاحب " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله : " ولو بدأ من المرورة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر " . انتهى منه .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على " تبين الحقائق " - المذكور - : " قوله : (ولو بدأ بالمرورة لا يعتد بالأولى) ، وفي مناسك الكرمانى : إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمرورة ، وأتى الصفا جاز ، ويعتد به ، ولكنه مكروه لترك السنة ، فتستحب إعادة ذلك الشوط .

قال السروجي رحمه الله في " الغاية " : ولا أصل لما ذكره الكرمانى .

وقال الرازي في " أحكام القرآن " : فإن بدأ بالمرورة قبل الصفا : لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة : أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة أهـ ، فقول السروجي : لا أصل لما قاله الكرمانى فيه نظر .

انتهى منه .

وحجة الجمهور في اشتراط الترتيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال " أبدأ بما بدأ الله به " وفي رواية عند النسائي " فابدؤوا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر ، ومع ذلك فقد قال " خذوا عني مناسككم " فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الابتداء بما بدأ الله به ، وفعله صلى الله عليه وسلم عملاً بالقرآن العظيم " .
انتهى من " أضواء البيان " (5 / 250 ، 251) .

قال علماء اللجنة الدائمة – في جواب : عمن بدأ بالمروة قبل الصفا وأضاف إليها شوطاً تامناً – :
" إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط تامن مكمل لأشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح : فسعيك صحيح ؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا [يعتبر] لاغياً ؛ حيث أتيتم به على غير الوجه المشروع " .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 259 ، 260) .

والله أعلم .